هذه رسالة دمشقية في ترك رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه / عمله ابو حنيف]امير كاتب[بن امير عمر العميد المدعوا بقوام الفارابي الاتقاني.

Hādhihi Risālah Dimashqīyah fī tark raf‘ al-yadayn ‘inda al-rukū‘ wa-‘inda raf‘ al-ra’s minhu / ‘amalahu Abū Ḥanīf [Amīr Kātib] ibn Amīr ‘Umar al-‘Amīd al-mad‘ū bi-Qawām al-Fārābī al-Itqānī.

Citation Information

Itqānī, Amīr Kātib ibn Amīr ‘Umar, 1286 or 1287-1356 or 1357

اتقاني، امير كاتب بن امير عمر، 1286 or 1287-1356 or 1357

هذه رسالة دمشقية في/ترك رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه عمله ابو حنيف]ربما كاتب[بن امير عمر العميد المدعوا بقوام الفارابي الاتقاني.

Hādhihi Risālah Dimashqīyah fī tark raf‘ al-yadayn ‘inda al-rukū‘ wa-‘inda raf‘ al-ra’s minhu / ‘amalahu Abū Ḥanīf [Amīr Kātib] ibn Amīr ‘Umar al-‘Amīd al-mad‘ū bi-Qawām al-Fārābī al-Itqānī.

14 leaves : paper ; 184 x 136 (135 x 115) mm bound to 184 x 150 mm.

Ms. codex.

Title from title page (fol. 1a).
A few marginal notes and glosses. Contains a short treatise by the author against certain heresies, entitled Risālat raddādat al-bidaʻ (fol.13b-14b).
Collation: Paper ; fol. 13 ; catchwords ; modern foliation in pencil using Western numerals.
Layout: 17-18 lines per page.
Description: MS in good condition, stained with dampness.
Origin: According to colophon copy completed Friday 14 al-Muḥarram 766 in Damascus by Aḥmad ibn Yaʻqūb ibn Isḥāq ibn Khawājah Ḥājjī al-Kurādī al-Hādī (fol. 13b).

Incipit: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمايه الصلوة على رسوله محمد ...

... وبعد يقول العبد الضعيف قوام الدين امير كاتب بن امير عمر العميد القارابى الاتقانى ... تشرفت في دمشق المحروسة ...

Colophon: نقله لنفسه احمد بن يعقوب بن اسحق بن خواجه حاجى الكرادي الهادي من خط المصنف في يوم الجمعه رابع

عشرمن شهرالمحرم سنة ست وستين وسبعمائة بدمشق المحروسة بالخانقاه الشميصاطية رحم الله واقفها والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين امين

Islamic Manuscripts, Garrett no. 931H

Contact Information

Special Collections
rbsc@princeton.edu
One Washington Rd. Princeton, NJ 08544
609-258-1470

Download Information



981.

Differ. nempe
fuit omissio
autographum Plantung 2r

931.

هذه رسالة دمشقية عملها العبد الضعيف ابو حنيفة امير كاتب
بن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني في ترك
رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه ٥

روي عن ابي يوسف القاضي انه قال العلم لمن خدمه ان خدمته وفاك
وان تركته جفاك ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه والصلوة على رسوله محمد خاتم انبيائه وعلى آله واصحابه
من المهاجرين والانصار وازواجه امهات المومنين ذوات الوقار والقرار
وبعد يقول العبد الضعيف قوام الدين امير كاتب بن امير عمر العميد الفارابي الاتقاني
لما قدمت بلد الانبياء والصالحين بلد الشام بارك الله فيها سنة سبع واربعين
وسبعمائة في العاشر من رجب تشرفت في دمشق المحروسة بعد ايام بلقاء النائب سيف
امير المومنين ملك الامراء ايده الله تعالى الليلة السابعة والعشرين من رمضان
من السنة المذكورة فصلينا عنده المغرب ورفع الامام يديه في الركوع وعند رفع الراس
من الركوع فاعدت صلاتي وقلت للامام انت مالكي المذهب او شافعي المذهب
قال انا شافعي فقلت لو لم ترفع يديك في صلوتك ما كان يضرك ولا انفسد صلوتك على
مذهبك فلما رفعت فسدت صلوتنا اما كان الاولى ان لا ترفع حتى يكون صلوتك جائزة
بالاتفاق فقبل الرجل مني فسمع كلامي ملك الامراء ايده الله فلام بعض من كان على مذهبنا
وقال له لم تعلمني ان رفع اليدين كان مفسدا للصلوة وقد كنت تتردد الي من زمان
فما اجاب بطائل ثم كرر ملك الامراء ايده الله تعالى الكلام على هذا الوجه فانغاظ
وحرد على هذا الرجل فلما احس الرجل بذلك خاف على سقوط حرمته او سقوط منصبه
فكابر مكابرة وقال لا تفسد الصلوة على مذهب ابي حنيفة ولم يرو عن ابي حنيفة فيه شيء
فقلت روى مكحول النسفي مصنف كتاب اللؤلؤيات في كتاب الشعاع فساد الصلوة عن

ابي حنيفة

ابي حنيفة وروت الرواة حفظا عن الجامع الصغير لمحمد الرجل بذلك فقلت اكتبوا
لفظ الرواية عني في هذه الساعة ثم اذا اصبحنا اجي بالكتب مشتملة علي تلك الرواية
من غير زيادة ولا نقصان فليكتب هو ايضا ان كان عنده رواية ان رفع اليدين ليس بمفسد
عند ابي حنيفة فتوقف الرجل في الكتابة وامتنع حيث كان لاجل الرواية عن ابي حنيفة
ان رفع اليدين ليس بمفسد فاستطال الرجل في الكلام وملك الامراء ايده الله تعالى ما يحجه
كلامه وربما كان يقول الرجل لا تفسد الصلوة برفع اليدين عند ابي حنيفة ولكن فسدت
لا بل يجب علي المصلي القضاء فتعجبت من كلامه تعجبا يقضي منه العجب حيث لا يتكلم مثله
رعاة الابل والغنم في البوادي فكيف تكلم هو وعلى راسه عمامة الفقهاء وعليه
ثوب المتعلمين وزيهم ولكني تعجبت من نفسي اكثر من تعجبي منه حيث التفت الى المتكلم
بمثل هذا الكلام واشتغلت به وكل من له لب لا يخفى عليه ان المامور به ما لم يؤت به
علي وجه الصحة لا يسقط عن المامور فلما لم يصح الاداء بوجود الفساد وهو ضد الصحة
لا محالة بقي الواجب علي ذمته فلا بد من الاتيان بالمامور به كاملا اداء ان كان الوقت
باقيا وقضاء ان لم يبق فكيف لا يقضي بعد الفساد فيا اهل ما بين الخافقين تعالوا استمعوا
من المحال ما لم يخطر ببالكم ولم تسمع آذانكم ونعوذ بالله من ذلك ثم سمعت الرجل
مشي من الليل الى قضاة دمشق وقال للقضاة غيري ههنا وينقل عني انه يريد ابطال
مذهبكم وقال للقاضي الحنفي هذا يريد عزلك واخذ منصبك وقال لبعض الجنود هذا
يريد كسر اهل الشام ثم الرجوع الي العراق والتصلف عندهم انه كسر اهل الشام

في البحث فقلب اصحاب المذاهب الاربعة علي فانقلبوا وصاروا الناوا احدا
علي ظننا منهم ان هذا الناقل يصدق وانا بقيت وحيدا ورجائي الي الله
تعالي ولكن شيفا امير المومنين ملك الامرا كان ينصر الحق نصره الله تعالي ثم اجتمعوا
من غد تلك الليلة جميعا في دار السعادة لازالت عامرة عند ملك الامرا ابده الله
وجاوا بايديهم نسخة الكافي لحافظ الدين النسفي فقراوا منه هذا اللفظ وذلك
المسلة علي جواز الاقتدا بالشافعي لا يجوز لان رفع اليدين في الصلوة
لان العمل الكثير ما لو راه الناظر يعلم انه خارج الصلوة ثم طلبني ملك الامرا وجيت
ايضا بعدهم بعدة كتب منها شرح الجامع الصغير الامام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد
الذي ملا اقطار الارض تصنيفاته ومنها شرح الجامع الصغير الامام الزاهد العتابي
ومنها شرح الجامع الصغير الامام فخر الدين قاضي خان رحمهم الله وكلهم ذكروا في هذه
الكتب بهذه العبارة روي مكحول النسفي مصنف كتاب اللؤلؤيات ان من رفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فصلوته فاسدة لانه عمل كثير والبعج الاول
به وهو ان الجماعة الذين خالفوني اصروا علي كلامهم وطولوا السنتهم برد كلام هولا
المصنفين وطعنوا بضعف روايتهم لما لم يجدوا الي المخلص سبيلا سوي ذلك فكلاوحاشا
ثم قلت ان حافظ الدين النسفي شيخه الامام حميد الدين الضرير وشيخه شمس الايمة
الكردري وشيخه فخر الدين قاضي خان فان كنتم تقلدون حافظ الدين فشيخ شيخ
شيخ حافظ الدين اولي بالتقليد فان كان عندكم او عنده رواية عن ابي حنيفة

ومن جملة شيوخ حافظ الدين قاضيخان

ان رفع

ان رفع اليدين في الركوع وعند رفع الراس من الركوع ليس بمفسد للصلوة
فانتوا بها نقبل على انها رواية عن ابي حنيفة الذي هو صاحب المذهب والمجرد
قول حافظ الدين لا يكاد يروي جار على تفسير بعض المشايخ في العمل الكثير لم يسمع منه
ان ذلك تفسير بعض المشايخ للعمل الكثير ذكره في تتمة الفتاوي ثم شرع الامام قاضي
القضاة الشافعية وهو اعلم من بدمشق وافضلهم في ذلك الوقت فقال الذي رواه
مكحول عن ابي حنيفة قول ضعيف مرجوح لان العمل الكثير ما لو راه الناظر من بعيد ظنه
خارج الصلوة ورفع اليدين في الركوع ليس بهذه المثابة فلا يكون عملا كثيرا فلا يكون
مفسدا للصلوة فقلت الذي فسرت به العمل الكثير هو اصطلاحك ام اصطلاح
غيرك فان قلت اصطلاحي فاصطلاحك ليس بحجة على غيرك وان قلت اصطلاح غيري
فلا يخلو من احد الامرين اما ان يكون اصطلاح جميع الفقهاء او اصطلاح البعض فان قلت
اصطلاح الجميع فلا نسلم ذلك وان قلت اصطلاح البعض فلا نسلم ان اصطلاح البعض
حجة على البعض الاخر فما نبس بكلمة ثم قال واحد من اصحابه وانسابه انا اجيب
عن مثل هذا سايلة عن مولانا قاضي القضاة فقلت باسم الله فافتتح كلاما ما ابتدانا
فقلت هذا لا يتعلق ببحثنا فان كنت تجيب عن منعي فاجب والا فالكلام في الدنيا
كثير ولا اسمع ذلك حينئذ اعترض قاضي القضاة مخاطبا اياي فقال فاستدل انت على
ان رفع اليدين لا يجوز فقلت هذا سهل بعون الله تعالى فقلت روى مسلم باسناده في
صحيحه الى جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما لي اراكم

قال مسلم في صحيحه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن س[مرة]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وقال مسلم في الكنى ابو بكر بن ابي شيبة اسمه ا[...]
اسمه وابو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني وابو معوية محمد بن خازم السعدي سمع الاعمش وهشام بن عروة والح[...]
مسلم

في البحث فقلب اصحاب المذاهب الاربعة علي فانقلبوا وصاروا الباوا واحدا
علي ظنا منهم ان هذا الناقل يصدق وانا بقيت وحيدا بريا والرجا الي امر الله
تعالي ولكن سيف امير المومنين ملك الامرا كان ينصر الحق نصره الله تعالي ثم اجتمعوا
من غد تلك الليلة جميعا في دار السعادة لازالت عامرة عند ملك الامرا ايده الله
وجاوا بايديهم نسخة الكافي لحافظ الدين النسفي فقرادا منه هذا اللفظ وذلك
المسلة على جواز الاقتدا بالشافعي لكابد وير ان رفع اليدين في الصلاة
لان العمل الكثير مالو راه الناظر يعتقد انه خارج الصلوة ثم طلبني ملك الامرا وجيت
ايضا بعدهم بعدة كتب منها شرح الجامع الصغير للامام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد
الذي ملا اقطار الارض بتصنيفاته ومنها شرح الجامع الصغير للامام الزاهد العتابي
ومنها شرح الجامع الصغير للامام فخر الدين قاضي خان رحمهم الله وكلهم ذكروا في هذه
الكتب بهذه العبارة روي مكحول النسفي مصنف كتاب اللؤلؤيات ان من رفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فصلوته فاسدة لانه عمل كثير واتبع الاقتدا
به وهولاء الجماعة الذين خالفوني اصروا على كلامهم وطولوا السنتهم برد كلام هولاء
المصنفين وطعنوا بضعف روايتهم طالم نجد والي المخلص سبيلا سوى ذكر كلام حاشا
ثم قلت ان حافظ الدين النسفي شيخه الامام حميد الدين الضرير وشيخه شمس الائمة
الكردري وشيخه فخر الدين قاضي خان فان كنتم تقلدون حافظ الدين فشيخ شيخ
شيخ حافظ الدين اولى بالتقليد فان كان عندكم او عنده رواية عن ابي حنيفة

ان رفع

ومن جملة شيوخه فخر الدين قاضي خان

رفع اليدين وسمعت انه قراء ذلك على ملك الامراء ايده الله تعالى وجاء بنسخة ذلك
الى واحد منهم وكان في النسخة هذه الاحاديث الواردة في رفع اليدين عند الركوع
والرفع منه لخصها قاضي القضاة ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي
ثم قال الحديث الاول عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك رواه البخاري ومسلم وفي رواية البيهقي فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل
ثم قال الحديث الثاني عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه
واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا رواه البخاري ومسلم وفي سنن ابي داود ان
مالك بن الحويرث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا رفع
راسه من الركوع الحديث الثالث عن وائل بن حجر وهو من اولاد الملوك انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما
وكبر وركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه رواه مسلم في صحيحه ورواه البخاري
في كتاب رفع اليدين الحديث الرابع عن ابي حميد الساعدي انه قال في عشرة من اصحاب
رسول الله منهم ابو قتادة وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه واذا ركع فعل مثل ذلك رواه جماعة منهم ابو داود

قال مسلم ثنا زهير بن حرب قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا محمد بن جحادة قال ثنا عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى
لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى اخر الحديث

رافعي ايديكم كاذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وروى ابو داود في السنن والترمذي
في جامعه مسندا الى علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة وروى صاحب السنن باسناده ايضا الى عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه
الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ثم اعترض قاضي القضاة وقال في اي صلوة كانوا وفي اي حال كانوا
حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلوة قلت هذا لا يلزمني لان المطلق يجري
على اطلاقه والمقيد يجري على تقييده عندنا فقال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام
لانهم كانوا يشيرون بايديهم في آخر الصلوة في التشهد يمنة ويسرة ويقولون السلام على
جبريل والسلام على ميكائيل فنهاهم النبي عن ذلك لا عن رفع الايدي في الركوع فقلت هذا
تاويل الراوي وتاويل الراوي ليس بحجة لان الحديث ليس بناطق بذلك ولئن صح السبب
فالعبرة عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلا يكون السبب مقيدا فسكت ثم الحنفية
شغبوا بعد ذلك وخاطبوا ملك الامراء ايده الله تعالى وقالوا الصلوة خلف من يرفع
اليدين في الركوع جايزة ولا تفسد الصلوة اصلا افضل خلف الشافعية فان كان يقع الفساد
في صلوتك فوزره علينا ونحن نتحمله على اعناقنا فقال ملك الامراء ايده الله هل تحملون ما يقع
من فساد صلوتي خلفهم على اعناقكم قالوا نعم فاشاروا بايديهم الى اعناقهم فقالوا تحملنا
ذلك على اعناقنا فصلاتك ولا تبال فخاطبهم ملك الامراء ايده الله تعالى فقال قوموا وامشوا
فقاموا ومشوا ثم بعد ايام من وقت البحث جمع قاضي القضاة جميع متمسكات من يجوز

رفع الايدي

والطحاوي والبخاري في كتاب رفع اليدين وقال الترمذي حسن صحيح وسئل احمد عنه
فقال صحيح الحديث الثالث عشر عن عمير الليثي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة رواه ابن ماجة الحديث الرابع عشر عن البراء بن
عازب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان
يركع واذا رفع راسه من الركوع رواه الحاكم ثم البيهقي الحديث الخامس عشر عن النضر بن
كثير قال صلى الى جنبي ابن طاوس فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه
تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب تصنع شيئا لم ار احدا
يصنعه قال ابن طاوس رايت ابي يصنعه وقال ابي رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه
كان النبي يصنعه رواه ابو داود والنسائي الحديث السادس عشر عن حميد بن هلال والشعور
قال حدثني من سمع الاعرابي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي يرفع رواه ابو نعيم
الفضل بن دكين حديث مرسل عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا ركع واذا رفع رواه عبد الرزاق في جامعه حديث اخر مرسل عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يكبر رفع يديه يحاوز اذنيه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه يحاوز
اذنيه رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة حديث اخر مرسل عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة رواه مالك في الموطا ثم قال قاضي القضاة عدة
الصحابة الذين نقل عنهم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة
والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح ومالك بن الحويرث

والبخاري في كتاب رفع اليدين الحديث الخامس عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه ابن ماجة
مرفوعا والبخاري في كتاب رفع اليدين موقوفا والبيهقي مرفوعا بعضهم يزيد على بعض
وسنده صحيح الحديث السادس عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة
حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع واذا رفع للسجود رواه ابوداود والبخاري
في كتاب رفع اليدين الحديث السابع عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوة الظهر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه ابن ماجة
والبيهقي واللفظ له الحديث الثامن عن ابي موسى قال هل اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا
فاصنعوا رواه الدارقطني الحديث التاسع عن عبد الله بن الزبير انه صلى بهم يشير بكفيه حين
يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض قال ميمون فانطلقت الى ابن عباس فقال ان احببت
ان تنظر الى صلوة رسول الله فاقتد بصلوة ابن الزبير رواه ابوداود الحديث العاشر عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه كان يصلي هكذا يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع وقال صليت خلف رسول الله وكان يفعل مثل ذلك رواه البيهقي وقال رواته ثقات
الحديث الحادي عشر عن عمر بن الخطاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع رواه الدارقطني الحديث الثاني عشر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان
يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني

والطحاوي

لخمس خلون من شوال المبارك سنه سبع واربعين وسبعمايه هذا آخر كلامه فاقول اولا
وبالله التوفيق ان مذهب علمائنا ابي حنيفه وابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والحسن
بن زياد واسد بن عمرو وابن سماعة والحسن بن ابي مالك والبشر بن الوليد وبشر بن غياث
وابي عبد الله الانصاري وهلال الرازي وهشام الرازي رضي الله عنهم ان رفع اليدين لا يجوز
اصلا عند الركوع ولا عند رفع اليدين الراس من الركوع ولم ينقل عن احد منهم الا من
المتقدمين من اصحابنا ولا من المتاخرين في ساير البلاد انهم جوزوا ذلك فمن ادعى النقل
عن واحد منهم فعليه البيان ولم يرد النقل عنهم بجواز ذلك الى يومنا هذا لا من علماء العراق
ولا من علماء ري ولا من علماء بلخ ولا من علماء بخارا ولا من علماء سمرقند ولا من علماء فرغانة
ولا من علماء مصر اما علماء العراق فمثل الامام اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفه والامام محمد بن سماعة
والامام هشام بن عبد الله والامام الحسن بن ابي مالك والامام بشر بن الوليد والامام بشر بن
غياث والامام ابرهيم بن الجراح والامام عيسى بن ابان والامام ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي
والامام احمد بن عمرو الخصاف والامام ابي خازم القاضي والامام ابي سعيد البردعي
والامام ابي الحسن الكرخي والامام ابي طاهر الدباس والامام ابي بكر الجصاص والامام ابي عبد الله
الجرجاني والامام والامام ابي العباس الناطفي والامام ابي الحسين القدوري وغيرهم
وكذا مشايخنا المصر كالامام بكار بن قتيبة والامام ابي جعفر بن ابي عمران والامام ابي جعفر
الطحاوي وغيرهم كلهم ما كانوا يرون جواز الرفع عند الركوع اصلا واما علماء بخارا
فمثل الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري والشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني

وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابن مسعود وابو موسى وابن عباس والحسين بن علي
والبراء بن عازب وزياد بن الحارث وسهل بن سعد وابو سعيد الخدري وابو قتادة
وسلمان وابن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وبريدة وابو هريرة وعمار بن ياسر
وصدى بن عجلان وعمير الليثي وابو مسعود الانصاري وعايشة وابو الدرداء وابن
عمر وابن الزبير وانس ووايل بن حجر وابو حميد وابو أسيد ومحمد بن مسلمة وجابر وعبد الله
بن جابر البياضي واعرابي صحابي فهو آثر ثلثة واربعون صحابيا رواه منهم الخلفاء
الراشدون والعشرة المشهود لهم بالجنة العلماء القايلون بالرفع لم يستثن منهم احد
ولم يصح عن احد منهم تركه ومن التابعين فمن بعدهم علماء اهل مكة والمدينة والحجاز واليمن
والشام واكثر العراق والبصرة واكثر اهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح
ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن
وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم
وقيس بن سعد وابن المبارك وعامة اصحابه ومحدثوا اهل بخارا منهم عيسى بن موسى
وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد المسندي والاوزاعي ومالك بن انس
في مشهور قوله الذي رواه ابن وهب وغيره والشافعي واحمد واسحق والحميدي وابن
المديني ويحيى بن معين واهل الظاهر وذهب الاوزاعي والحميدي وجماعة غيرهما الى انه المدائني
واجب وانه يفسد الصلوة بتركه ومن الدليل لوجوبه ان مالك بن الحويرث راى
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في الصلوة وقال له ولاصحابه صلوا كما رايتموني اصلي
والامر للوجوب وكان ابن عمر اذا راى رجلا لا يرفع يديه رماه بالحصى ثم قال كلته قاضي القضاة

والامام عصام بن يوسف والامام ابرهيم بن يوسف والامام ابي عبد الله
محمد بن الادهم والامام نصير بن يحيى والامام ابي نصر محمد بن محمد بن سلام والامام ابي عبد الله
القلانسي والامام ابي القاسم احمد بن حم والامام ابي بكر الاسكاف والامام ابي بكر بن سعيد
المعروف بالاعمش والامام علي بن احمد القلانسي والامام ابي القاسم عبد الله بن محمد
والامام ابي جعفر الهندواني والامام ابي الليث السمرقندي وغيرهم مما يطول السامع
عن كثيرهم وهولاء العلماء المذكورون كل واحد منهم قطب من الاقطاب في ينبوع العلم
والزهد والتقوى وبحر محيط في علوم الشريعة مشهور بالاجتهاد فلم يرو عن واحد
منهم في كتابه جواز رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه وكلهم كانوا على مذهب
ابي حنيفة وقد منعوا الرفع عند الركوع وعند رفع الراس منه ولم يرو عنهم الرفع
في مصنفاتهم اصلا وهم اصحاب التصانيف فمن ادعى ان واحدا منهم جوز رفع الايدي
في الركوع وعند الرفع منه لن يجد الى ذلك سبيلا الى يوم القيامة وعلى ذلك ادركت
مشايخ ما وراء النهر وغيره مثل الامام جلال الدين الصغناقي الذي كان ادرك
شمس الائمة الكردري وكان عمره جاوز التسعين وقد كنت ادركته وانا غلام يافع
ومثل الامام شمس الدين القباوتي ادرك شمس الائمة الكردري ايضا وكان عمره حين
ادركه تسع عشرة سنة وكان بلغ سنا وتسعين سنة وانا ادركته وانا غلام يافع
قرات عليه الفرائض السراجي وغيره واجاز لي اجازة مطلقة ومثل الامام حسام الدين
الفارابي المعروف بامير كاتب هو شيخنا قرات عليه المنظومة وشرحها المختلف وكان

فيهم نجم الدين البرادعي

و الامام محمد بن الفضل البخاري و الامام القاضي ابي زيد الدبوسي و الامام ابي علي النسفي
و الامام ركن الاسلام ابي الحسن السغدي و الامام عبد الواحد الشيباني و الامام ابي نصر
الطواويسي و الامام شمس الائمة الحلوائي و الامام ابي بكر المعروف بخواهر زاده و الامام
شمس الائمة السرخسي و الامام فخر الاسلام ابي العسر علي البزدوي و الامام صدر الاسلام ابي اليسر
البزدوي و الامام ابي المعين النسفي و الامام فخر الدين الارسابندي و الامام نجم الدين
عمر النسفي و الامام شمس الاسلام الاوزجندي و الامام ظهير الدين المرغيناني و الامام
برهان الدين الجليل صاحب المحيط و الامام الصدر الشهيد حسام الدين و اخيه الشيخ
الامام الصدر السعيد و الامام ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني و الامام الزاهد العتابي
و الامام فخر الدين قاضي خان و غيرهم من الائمة ممن كثرة تعدادهم و اما اهل سمرقند
فمثل الامام ابي سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن و الامام ابي بكر احمد بن اسحق بن صبيح
الجوزجاني و الامام ابي نصر احمد بن العباس و الامام ابي نصر العياضي و الامام ابي منصور
الماتريدي و الامام ابي القاسم الحكيم السمرقندي و الامام ابي احمد العياضي و الامام ابي بكر
محمد بن اليمان السمرقندي صاحب كتاب معالم الدين و كتاب الاعتصام و الامام الفقيه
ابي سلمة محمد بن محمد السمرقندي صاحب كتاب جمل اصول الدين و الامام ابي الحسن الرستغفني
و الامام حفص بن سليمان الفزاري السمرقندي و الامام معروف بن حسان السمرقندي
و الامام يوسف بن صبيح السمرقندي و الامام علاء الدين العالم السمرقندي و الامام
برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية و اما علماء بلخ فمثل ابي مطيع البلخي
و ابي معاذ خالد بن سليمان البلخي و الامام خلف بن ايوب و الامام محمد بن الازهر

و الامام

من يرفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وانا اشاهد فتاواهم
ثم الدليل لنا على عدم الجواز ما روى مسلم في صحيحه باسناده الى جابر بن
سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالي اراكم رافعي ايديكم كاذناب
خيل شمس اسكنوا في الصلوة وروى ابو داود في السنن والترمذي في جامعه مسندا
الى علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع
يديه الا مرة واحدة وروى ابو داود ايضا باسناده الى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب
من اذنيه ثم لا يعود وروى النسائي ايضا باسناده الى علقمة عن عبد الله بن مسعود — النسوي
قال الا اخبركم بصلوة رسول الله فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يرفع وروى
محمد بن الحسن في موطاه فقال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه
قال رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ثم لم يرفعهما
فيما سوى ذلك وقال محمد ايضا في موطاه انا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابرهيم النخعي
قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى وكذلك روى محمد ايضا في
كتاب الآثار عن ابرهيم النخعي ثم قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وروى محمد
ايضا في موطاه وقال انا يعقوب بن ابرهيم قال انا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت
انا وعمرو بن مرة على ابرهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن
ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع

ادرك بدر الائمة الكردري المعروف بخواهرزاده وقرا عليه سنتين ومثل شيخنا الامام
تاج الدين محمد بن احمد الحاكم المعروف بالتيومقي تلميذ الشيخ الامام حميد الدين
الضرير والامام حافظ الدين الكبير ومثل شيخنا العلامة الذي لم ير الدهر نظيره
برهان الدين الخبازي وهو تلميذ الامامين حميد الدين الضرير وحافظ الدين
الكبير البخاري ومثل شيخنا الامام صاحب التصانيف حسام الدين السغناقي ومثل
شيخنا شرف الدين المعروف بالعقيلي وهو كان تلميذهما في الفقه والشرعيات
وفي النحو والاداب كان تلميذ صاحب الاقليد سر الدين الجندري ومثل شيخنا الامام
اوشد الدين السرحني وهو كان تلميذ فخر الدين المايمرغي والامام حافظ الدين
الكبير وغيرهما ومثل شيخنا الامام المعروف برهان الدين الارشدي وهو كان تلميذ
حافظ الدين الكبير ايضا قرات عليه كثيرا من النسخ في الاصول والفروع ومثل شيخنا
الامام ناصر الدين المعروف بقرواق وهو كان تلميذ حافظ الدين الكبير ايضا وكان
في العربية تلميذ شهاب الدين الخرافي صاحب مصنف مفتاح العلوم ومثل شيخنا
ناصر الدين المعروف بالاعرج وكان تلميذ حافظ الدين الكبير البخاري ايضا ومثل شيخنا
برهان الدين الخطلي وكان تلميذ اشرف الدين الكاساني صاحب شمس الائمة الكردري
ومثل شيخنا جلال الدين المعروف بالصفار وغيرهم ممن ادركتهم ولازمتهم وقرات
عليهم اجازوا لي اجازة عامة شاملة ولم ار احدا منهم يرى رفع اليدين في الركوع
وعند رفع الراس منه بل كلهم كانوا ينكرون ذلك اشد الانكار ويفتون بفساد صلوة

من

صلى الله عليه وسلم

ان ابن عمر خالف فعله روايته فلا يجوز ان يحمل ذلك عنه انه خالف روايته

10 فيحمل على ان رفع اليدين في الركوع ثبت نسخه عنده فترك الرفع لذلك

اصحابنا حملوا ذلك على النسخ كالقاضي ابي زيد في تقويمه وشمس الائمة السرخسي

9 في اصوله وفخر الاسلام في اصوله وكل الحنفية تبعوا ما ذكره هؤلاء ولم يخالفهم احد

من الحنفية وذكر محمد بن الحسن ايضا في موطاه مثل ذلك فقال انا محمد بن ابان

بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه بحذاء اذنيه في اول

تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك واما الزائد الذي ذكره البيهقي

بقوله فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى فلم يصح ذكره لان البخاري ومسلما

لم يثبتاه في الصحيحين ولو كان صحيحا اخرجاه ولان الاصل في الخبرين اذا تعارضا

في احدهما فعل من النبي وفي الاخر النهي عنه فالخبر الذي فيه النهي اولى كما في هذه

المسئلة لانه روي انه عليه السلام رفع في الركوع وروي انه قال اسكنوا

في الصلوة وروي كفوا ايديكم في الصلوة وروي لا ترفع الايدي الا في سبع

مواطن والرفع في الركوع ليس منها وانما كان خبر النهي اولى من وجوه

احدها ان فعل المنهي عنه يستحق عليه العقاب وترك ما فعله النبي عليه السلام

لا يستحق عليه العقاب بظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم والوجه الاخر انه

كان يفعل افعالا لنفسه لا يريد بها منا ولا يامرنا بها ولا ينهانا عنها التي

وقد اراد منا ما تضمنه الامر والنهي ووجه ثالث ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابراهيم لا ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ
هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون
ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون وقال محمد ايضا في موطاه انا محمد بن ابان
بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه بحذاء اذنيه
في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وقال محمد ايضا انا ابو بكر
بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان علي
بن ابي طالب كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما
في شيء من الصلوة وقال محمد ايضا في موطاه اخبرني الثوري قال نا حصين عن
ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وقال الطحاوي في شرح
الاثار نا مومل بن اسمعيل قال نا سفيان قال نا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى
عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى
يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود وقال الطحاوي ايضا نا ابن ابي داود
قال نا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن
البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال الطحاوي ايضا نا محمد بن النعمان
قال نا يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وقال الطحاوي ايضا نا ابن ابي داود قال نا نعيم بن حماد قال نا وكيع عن سفيان
عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان

والاخاذ يروي الماية والاخاذ لو نزل به اهل الارض لاصدرهم فوجدت عبد الله بن
مسعود من ذلك الاخاذ والاخاذ المستنقع الذي يكون في الرمل يجتمع فيه ماء السماء
وقال محمد بن سعد ايضا باسناده الى الاحوص قال كان نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
او قال عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في دار ابي موسى يعرضون مصحفا قال فقام
عبد الله فخرج فقال ابو مسعود هذا اعلم من بقي لما انزل الله على محمد قال فقال ابو موسى
ان يكن كذلك فقد كان يؤذن له اذا حجبنا ويشهد اذا غبنا وهذا هو الجواب عن الحديث
الثالث وهو حديث وائل ويصلح جوابا عن حديث عنه ايضا المروي ان ابرهيم النخعي
دفعه بذلك وقدم شانه فقيل هذا لان ابن مسعود افقه واقدم صحبة برسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان الزم الحجاب والجواب عن الحديث الرابع وهو حديث ابي حميد فنقول
قال الطحاوي ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو
بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله
ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرا
ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده
ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فاذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع ذلك في بقية صلوته ثم قال الطحاوي واما حديث

لا يقتضي الوجوب والدوام تقتضي الوجوب فلا يعارض الامر والنهي ما لفعل وهذا
[illegible] الجواب عن جميع ما تمسك به قاضي القضاة في هذا الباب
واما الجواب عن الحديث الثاني وهو حديث مالك بن الحويرث فنقول ذاك مرجوح
لحديث ابن مسعود لانه صلى صلوة رسول الله فلم يرفع يديه الا مرة واحدة بيانه ان الحديثين
اذا تعارضا يرجح بفقه الراوي وابن مسعود من فقهاء الصحابة المشهورين افقه منه
الا ترى الى ما روى البخاري ومسلم في الصحيحين مسندا الى مسروق قال قال عبد الله بن مسعود
والذي لا اله غيره ما انزلت سورة الا وانا اعلم اين انزلت ولا انزلت آية الا وانا
اعلم فيم انزلت ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه وقال
محمد بن سعد كان عبد الله بن مسعود صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووساده
ونعليه وطهوره يعني في السفر واراد بالسواد بكسر السين السر وبالوساد الفراش
كذا قال محمد بن سعد في كتاب الطبقات الكبير وذكر فيه باسناده الى علقمة عن ابي الدرداء
سمعه يقول الم يكن فيكم صاحب السواد والوسادة ابن مسعود وقال قالوا وشهد عبد الله
بن مسعود بدرا وضرب عنق ابي جهل وشهد احدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن سعد باسناده الى ابرهيم عن عبد الله في قول الله عز وجل الذين
استجابوا لله والرسول قال كنا ثمانية عشر رجلا وذكر محمد بن سعد باسناده الى ابي موسى
الاشعري قال لقد اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري الا ان ابن مسعود من اهله
وقال محمد بن سعد ايضا باسناده الى مسروق قال لقد جالست اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فوجدتهم كالاخاذ فالاخاذ تروي الرجل والاخاذ تروي الرجلين والاخاذ تروي العشرة

والاخاذ

احدهما على الآخر

السؤر

وان في النسائي وليس يثبت فرجح حديث ابن مسعود لما قلنا من كثرة فقهه وموافقة
حديثه القياس والدليل المعقول والجواب عن الحديث الثامن وهو حديث ابي موسى
مثل الجواب عن الحديث السابع والجواب عن الحديث التاسع كالجواب المتقدم ان
ابن مسعود افقه واعلم من ابن الزبير وان حديثه مخالف للقياس الذي ذكرناه وللدليل
المعقول الذي قلنا في جواب الحديث الاول وان حديثه متروك في الرفع للسجود بالاتفاق
وان الشافعي لم يعمل به فكذا يترك في الرفع للركوع والجواب عن حديث ابي بكر وهو العاشر
فنقول ذلك ليس بثابت عند الحفاظ ولهذا لم يثبته البخاري ومسلم وغيرهما ما ذكره غير البيهقي
والجواب عن الحديث الحادي عشر وهو حديث عمر فنقول لم يثبت نقل ذلك عند الحفاظ وانما
ذكره الدارقطني ولهذا لم يثبت في الكتب الستة وقد روى الطحاوي باسناد صحيح الى عمر
انه كان يرفع اول تكبيرة ثم لا يعود وقد ذكرنا الاسناد قبل هذا والجواب عن الحديث الثاني عشر
وهو حديث علي فنقول قال قاضي القضاة رواه ائمة الحديث من جملتهم الطحاوي فنقول
نعم ذكر الطحاوي رواية الرفع عن علي ثم روى رواية عدم رفعه ايضا قال ثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة
من الصلوة ثم لا يرفع بعد ثم حمل الطحاوي حديث رفع اليدين عند الركوع من علي رضي الله عنه
على النسخ يعني ان الرفع لو لم ينسخ ما كان علي يتركه وانما تركه لانه ثبت عنده نسخ الرفع لانه
ما كان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا رواية محمد بن الحسن ايضا قبل هذا في عدم
رفع علي رضي الله عنه وقال قاضي القضاة وقال الترمذي حسن صحيح فاقول لم ينقل الترمذي

حديث علي حسن صحيح واما المذكور في جامعه قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن
صحيح ونقله قاضي القضاة الى حديث علي رضي الله عنه والجواب عن الحديث الثالث
عشر وهو حديث عمير الليثي فنقول لم نثبتوه في الكتب الستة ولا الطحاوي ولئن صح فالترجيح
لرواية ابن مسعود رضي الله عنه لما قلنا ولانه روي انه عليه السلام كان يرفع مع كل تكبيرة
وهذا يعني الرفع في السجود ولم يعمل به الشافعي في السجود فكيف يعمل به في الركوع والجواب
عن الحديث الرابع عشر وهو حديث البراء بن عازب في رفع اليدين قد روينا قبل هذا عن سنن
ابي داود عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب
من اذنيه ثم لا يعود وكذلك روينا عن شرح الآثار للطحاوي عن البراء بن عازب وكذلك
روى الترمذي عن البراء ورواته هؤلاء اقوى من رواة الحاكم والبيهقي ولو لم تكن
رواة السنن والجامع الترمذي كانت رواية ابن مسعود كافية لنا في ترجيح المذهب
والجواب عن الحديث الخامس عشر وهو حديث ابن طاوس فنقول انه ضعيف بدليل
انكار وهيب حيث قال له تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه ويدل على ذلك قول طاوس
في الحديث ولا اعلم الا انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه لان قول طاوس في صنع النبي
منقطع لان طاوسا لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كان النبي يصنعه لا يكون حجة والجواب
عن حديث حميد بن هلال وهو الحديث السادس عشر فنقول انه قال حدثني من سمع الاعرابي
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي يرفع رواه ابو نعيم فمثله لا يكون
حجة عند اهل الحديث لان الراوي مجهول لا يعرف حاله فمن كان الاعرابي ومن كان الاعرابي الذي سمع
وكلاهما مجهول لا يعرف ونكرة لا تعرف ثم ذكر قاضي القضاة احاديث ثلثة مرسلة

في رفع اليدين عند الركوع عن قتادة وعن الحسن وعن سليمان بن يسار فجوابه
اشتهر من الجميع علمائنا ان المراسيل عندهم ليست بحجة الا مراسيل سعيد بن المسيب
فكيف يحتجون به علينا ثم حصر قاضي القضاة جماعة الرواة من الصحابة في رفع
اليدين بمقدار بضع و اربعين صحابيا بعضهم من ذكره في بيان الاحاديث الستة عشر التي
ذكرها وقد ارينا وجه الجواب عن ذلك وباقي الرواة اذا صح نقلهم بالاسناد يجاب
عن ذلك موافقا لما سلكه الائمة المتقدمون في التحقيق والبيان والان نقف الجواب
الى ان يصح النقل عنهم ولن يصح الى يوم القيامة لانه لم يرد ذكرهم في كتب الحديث اصلا
اما قوله لم يصح عن احد منهم تركه فلانه اما ان يكون الضمير في منهم راجعا الى الصحابة مطلقا
او الى الصحابة الذين حصرهم فعلى كلا التقديرين لم يصح قوله لم يصح لان الصحابة الذين
حصرهم من جملتهم عمر وعلي وابن عمر فقد صح تركهم الرفع بالاسناد الصحيح وقد مر بيانه
واما اذا اراد الصحابة مطلقا فكذلك لان عمر وعليا وابن عمر صح تركهم ومطلق الصحابة
يشملهم ولان ابن مسعود ما كان يرفع وقد صح ذلك بالاسناد السابق من قبل الان ترك
الى ما قال الترمذي في جامعه بقوله ثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب
عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة قال وفي الباب عن البراء بن
عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة الى هنا لفظ الترمذي

وقول الترمذي ويه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه والتابعين
يرد قول قاضي القضاة لم يبع منا احد منهم تركه واستدل قاضي القضاة على وجوب
رفع اليدين نصرة للاوزاعي بان مالك بن الحويرث راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في الصلوة
وقال له ولاصحابه صلوا كما رايتموني اصلي والامر للوجوب فنقول ان كان يستدل على الوجوب
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا نسلم انه يدل على الوجوب بل ان افعال النبي ليست بموجبة عند
الحنفية لان افعاله صلى الله عليه وسلم يعتورها معنيان الاخذ والترك فلما كان الترك غير
واجب وهو احد قسمي الفعل كان الاخذ مثله والعلة الجامعة بينهما انه ليس في ظاهر
الفعل دلالة على حكمه في نفسه كما انه ليس في ظاهر الترك دلالة على حكمه في نفسه من وجوب
او ندب او اباحة فوجب ان لا يجب الفعل علينا بوجوده منه فلا يصح الاستدلال
بالحديث في وجوب افعاله لانا امرنا بالاقتداء على وصف وهو ان يصلي كما رايناه يصلي
فنحتاج ان نعلم كيف صلى على وجه الفرض او الندب فنفعل مثله وان كان يستدل
بقرينة الامر فلا نسلم ذلك ايضا لان مطلق الامر للوجوب او للندب او للاباحة او الوجه
فيه التوقف فيه اختلاف فلا بد من الدليل على ذلك ولئن سلمنا انه للوجوب
فنقول مثل ذلك وجدنا حديث ابن مسعود انه صلى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يرفع يديه الا مرة واحدة وقوله عليه السلام صلوا خطاب عام لجميع الصحابة
فيكون ترك الرفع واجبا ايضا عملا بالامر فتعارض وجها الحديثين من حيث فلا يمكن
الجمع بينهما للزوم الجمع بين النقيضين فيرجح احدهما على الآخر فتعين الرجحان

لحديث

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه لان روايته اقوى وقال كان ابن عمر اذا راى
رجلا لم يرفع يديه رماه بالحصى فنقول من اين ثبت النقل عنه بهذا الوجه
من غير اسناد صحيح مع رواية الثقات بخلاف ذلك الا ترى ان الامام محمد بن
الحسن مع غزارة علمه ووفور تقواه وكمال ورعه وظهور اجتهاده في العالم
روى في موطاه ان ابن عمر ما كان يرفع يديه فيما سوى التكبيرة الاولى باسناد
صحيح مثناه من قبل فاذا لم يرفع هو بنفسه فكيف يرمي من لا يرفع بالحصا
ولئن ثبت اسناد النقل في الرمي يحمل ذلك على ما قبل النسخ ان شاء الله تعالى
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله كتبه ابو حنيفة امير كاتب
بن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني الليلة التاسعة عشر من شوال
من سنة سبع واربعين وسبعمائة بمدينة دمشق المحروسة حرسها الله تعالى امين
نقله لنفسه احمد بن يعقوب بن اسحق بن خواجه حاجي الكرادر البهادري من خط المصنف
في يوم الجمعة رابع عشر من شهر المحرم سنة ست وستين وسبعمائة بمدينة دمشق المحروسة بالخانقاه السميساطية
رحم الله واقفها والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين امين

قوبل مع نسخة المصنف التي بخطه كتبه

هذه رسالة زيادة البدع في بيان مسايل اجاب عنها العبد الضعيف
ابو حنيفة امير كاتب بن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي
الاتقاني رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم بعد حمد الله تعالى على نعمه الوافرة
ومنحه المتواترة والصلوة على نبيه محمد سيد المرسلين والمذنبين وعلى آله واصحابه الطيبين
الطاهرين وازواجه امهات المؤمنين رضي الله عنهم اجمعين يقول العبد الضعيف ابو حنيفة
امير كاتب بن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني غفر الله له ولوالديه سألتني
ادام الله توفيقك على الصلاح والفلاح عمن ينتحل الاسلام وهو رجل عاقل وله اعتقادات
فاسدة مثل قوله حج بيت الله الحرام ليس بفرض على المسلمين والفرض عليهم زيارة قبر الشيخ
فلان الذي سماه ويحرض العامة على ما ينتحله مذهبا ومثل قوله في الشيخ الذي سماه هو الذي
يعطي رزق الناس ويمنع عنهم فهل يكون قائل هذا زنديقا ومرتدا وما يجب عليه في الشرع
فاقول وبالله التوفيق يجب ان يعرف اولا ان الزنديق من هو قال الليث الزنديق معروف
وزندقته انه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق وقال ثعلب معناه على ما يقوله العامة
ملحد ودهري وعن ابن دريد انه فارسي معرب واصله زنده اي يقول بدوام بقاء
الدهر وفي مفاتيح العلوم الزنادقة هم المانوية وكان المزدكية يسمون بذلك
ومزدك هو الذي ظهر في ايام قباذ وزعم ان الاموال والحرم مشتركة واظهر كتابا اسماه
زند وهو كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت اللعين الذي يقولون انه نبي
فنسب اصحاب مزدك الى زند واعربت الكلمة فقيل زنديق هذا كله ما ذكره
المطرزي في كتاب المغرب وقال في مختصر الاسرار الزنديق الذي ينكر الآخرة وجعلهم
ابن الجوزي في كتاب تلبيس ابليس صنفا من الجهمية الذين ينكرون وجود الرب تعالى
وتقدس عما يقول الظالمون علوا كبيرا وجعلهم ابو يوسف في كتاب الخراج الملاحدة
لعنهم الله تعالى والذي ثبت عندي ان الزنادقة هم الذين يلحدون في اعتقادهم عن
الحق الى الباطل فاقول كل من انكر من العقلاء البالغين فرضا من فرائض الله تعالى

ولم يره حقا كالصلوة والزكوة والصوم والحج والاغتسال من الجنابة والطهارة من
الحدث فهو كافر بالله تعالى مرتد وفي استتابة المرتد اختلاف قال ابو يوسف في كتاب
الخراج واما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من راى استتابته
ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الاسلام
وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد فيعود الى دينه الذي قد كان خرج
منه وكل قد روي في ذلك آثارا احتج بها فمن راى ان لا يستتيب فيقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن راى ان يستتيب فيحتج
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى الى هنا
لفظ ابي يوسف في كتابه ونقل الشيخ ابو العباس الناطفي في كتاب الاجناس عن كتاب
المجرد تصنيف الحسن بن زياد صاحب ابي حنيفة قال قال في المجرد قال ابو حنيفة في الزنادقة
من كان زنديقا منهم من اهل الصلح على الشرك اخذ منه الجزية وترك على شركه اذا كان
من اهل الذمة يعني اذا كان من العجم وان كان مسلما فتزندق واقر بذلك ثم تاب كف عنه
وان عاد فتزندق عوقب وحبس حتى يظهر خشوع التوبة وان هو جحد وقامت عليه البينة
انه تزندق فقال انا بريء من الزندقة وانا مقيم على الاسلام قبل ذلك منه وكف عنه وان
لم يقر بالاسلام واقر انه لم يزل زنديقا منذ كان وشهد عليه قوم بالاسلام وانه قد
صلى المكتوبة في جماعتهم عرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل والمراة تحبس وتجبر على الاسلام
واما الغلام اذا تزندق قبل ان يدرك ثم ادرك وهو على الزندقة ولم يصف
اسلامه بعد ادراكه ولم يصل في جماعة اجبر على الاسلام ولا يقتل ويحبس حتى يسلم
وفي نوادر المعلى قال ابو حنيفة في الزنديق نقتله ولا نستتيبه وهو قول ابي يوسف

واما الساحر قال في المجرد قال ابو حنيفة اذا علم منه انه ساحر لا يستتاب ولا يقبل قوله
اني اترك السحر واتوب منه اذا شهد الشهود انه الآن ساحر واقر بذلك لمثله
لو قال كنت مرة اسحر وقد تركت ذلك قبل منه وكذلك لو شهدوا انه كان مرة ساحرا
وقد ترك لم يقتل لاجل ذلك السحر ما لم يشهدوا انه الآن ساحر الى هنا لفظ كتاب
الاجناس قال فيه واما المرتدون الذين اظهروا الكفر على وجه الزندقة فانه تقبل
توبتهم ولو طلب التاجيل اجله الامام ثلثة ايام ذكره في السير الصغير فان تاب وعاد الى
الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التاجيل
اجله الامام ثلثة ايام فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التاجيل فانه لا يوجله فان
اسلم والا قتل ذكره في كتاب الحدود للحسن بن زياد الى هنا لفظ كتاب الاجناس وقال
الجصاص وهو ابو بكر احمد بن علي الرازي صاحب احكام القرآن تلميذ الشيخ ابي الحسن الكرخي ابو بكر
في شرحه لمختصر الطحاوي في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة وحديث ابن عباس
قاتلوا من كفر بالله يدل على قتال جميع اصناف الكفار وهم وان اجل احدهم لا يقر على
ما هو عليه من الكفر الا بالجزية منهم والا فالاسلام او السيف لكن من يعطي الاقرار
بجملة التوحيد وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وينقضه برد المنصوص مثل القرامطة
المتسمية بالباطنية لعنهم الله وان استحقاق القتل لا يزول عنهم بزعمهم انهم مقرون
بجملة التوحيد والنبوة لانهم ينقضون ذلك في الحال بقولهم ان للشريعة باطنا مرادا
غير ما نقلته الامة وكذلك اشباههم من سائر الملحدين لان هذه الطوائف من الملحدين
غير مقرين بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله لردهم لشرائعه المنصوص عليها
وانما اقرارهم بذلك بالجملة تلاعب بالدين وتخوف من ان لا يحتملوا على اظهار
ما استروه من الالحاد وليس سبيلهم هو الا سبيل المنافقين الذين اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم

عدد لبابيد

جملة ٢٥٢ ٧

١٩١

جملة
٥٠ دفع
٢١ دفع
٥٠ دفع
١٢١
٥٠٠ دفع

بيعيت احمد
وطه
٧١٩ صافي

15


Nº 20







